

أ.د. علي الشبل | شرح أخصر المختصرات (71/83)

علي عبدالعزيز الشبل

00:00:05

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المستمعين والحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن ماله لا يفي بما عليه حالا -

00:00:26 - فك بعد فك حجر. ومن سلمه عين ما لي جاهل الحجر -

اخذا ان كانت بحالها وعوضها كله باق. ولم يتعلق بها حق للغير وببيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته -

00:00:44

ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء. وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:01:04

وعلى اله واصحابه ومن والاه. اما بعد فهذا الفصل في الحجر واحكامه. ويسمى في كتب الفقه في الحجر والتفليس اي الاحكام المتعلقة من وقع عليه الحجر او ومن وقع عليه -

00:01:22

حكم الفلس بانه يحجر عليه لفلسه والعلماء رحمهم الله ذكروا هذا في كتب الفقه لانه من باب المعاملات وفيها حفظ للحقوق من الضياع ومن اكل اموال الناس ولان الله جل وعلا -

00:01:41

نوه بها في قوله سبحانه في سورة النساء في اوائلها ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعلها الله لكم قياما وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فسمى مال اليتيم مالا للمخاطبين اي كأن هذا المال مالا لكم -

00:02:00

لانه اذا اوتي السفه اساء تصرفه به السفه نوع من موجبات الحجر الحجر يعرفه الفقهاء بانه منع المالك من التصرف في ماله منع المالك من التصرف في ماله ان كان فيه كله -

00:02:20

او في بعضه والعلماء يقسمون الحجر الى قسمين اسمينك شهيرين حجر لحظ غيره. كالحجر على على المديونين والمفلسين والحجر لحظ نفسه اي لاجل مصلحة المحجور عليه وهذا ما سيأتي في الفصل الثاني -

00:02:43

اما الحجر تم الحجر على الصغير حتى يبلغ او المجنون حتى يفيق او السفه حتى يرشد قال ومن ما له لا يفي بما عليه حالا اي ما عليه من الديون والحقوق المتعلقة بذمته -

00:03:07

وجب الحجر عليه متى يجب الحجر عليه؟ قال بطلب بعض غرمائه اصل الغريم الملازم ولهذا قال الله جل وعلا ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما اي ملازما لنا -

00:03:23

والغريم هو الملازم الذي يلح بطلب حقه فاذا كان للانسان كان عليه ديون من محمد واحمد ويزيد وحسين وغيرهم. اربعة وليس عنده وفاء فطلب احد الغرماء لو واحد منهم طلب ان يحجر عليه ليؤخذ حقه -

00:03:43

وجب الحجر عليه عندئذ ولو كان الطالب واحد من اربعة او من ثلاثة او من اكثر اذا لا يحجر على هذا الذي اه لحظ غيره يعني لتعلق ذمته بحق غيره الا اذا طلب غريمه او غرامؤه او بعضهم الحجر عليه -

00:04:09

فاذا طلب محمد ان يحجر عليه ولم يطلبه احمد ولا يزيد ولا حسين حجر عليه بطلب محمد ثم صار للبقية بقيت الغرماء الحق في طلب الحجر عليه اي لنا يتصرف في ماله -

00:04:30

بما يذهبه وهذا من هو الذي ماله لا يفي بما عليه حالا ان كان ماله يفي بما عليه ويزيد يحجر عليه يؤخذ من ماله ما يعطى به غرماءه
قال وسنة اظهاره - [00:04:52](#)

الحجر اللي حظ الغير او الحجر لحظ النفس اظهاره للناس واعلانه سنة وليس بواجب ولا مكروه ولا محرم ولا مباح وانما حكمه سنة
لماذا لان في اظهاره انتفاع الغير فيحذرون من التعامل معه - [00:05:10](#)

ان كان لحظ غيره في المديونين ومن عليهم حقوق او في حظ انفسهم الصغير الذي لا يحسن التصرف او المجنون او السفیه ولهذا
اظهاره في حق السفهاء مهم خصوصا في زمن - [00:05:34](#)

رقة الدين واستهانة الناس بحقوقهم ويستحب اظهار الحجر على هذا السفیه ما هي الاحكام المتعلقة بالحجر مأخوذة من
الحجر وهو المنع. وكان حجرا محجورا اي ممنوعة يترتب عليه اربعة احكام - [00:05:52](#)

تسمى احكام الحجر الاول انه لا ينفذ تصرف المحجور في ما له بعد الحجر. ولا ينفذ اقراره عليه بالديون. بعد الحجر فليبقى ذلك في
ذمته فيطالب به بعد فك حجر - [00:06:14](#)

لا ينفذ تصرفه في ماله حجر على يوسف محجور عليه وهو منعه ان يتصرف في ماله. منع يوسف ان يتصرف في ماله لا ينفذ
تصرف يوسف المحجور عليه في ماله بعد الحجر عليه - [00:06:32](#)

لانه بالحجر عليه منع من التصرف بماله طيب ان تصرف بماله قبل الحجر عليه صح تصرفه لبيع او شراء او رهن او هبة او وديعة او
عارية او وصية اما بعد الحجر عليه فلا - [00:06:52](#)

كذلك مما لا ينفذ اقراره يوسف بعد ما حجر عليه قال اسمعوا يا جماعة ترى بندر في ذمتي مليون لقد ثبت المليون في ذمتك لكن ما
يؤخذ من مالك بعد الحجر - [00:07:12](#)

ثبت اقراره في ذمته لكنه لا يؤخذ المال لان هذا المال من التصرف به بعد الحجر ولا اقراره عليه بل يبقى في ذمته متى يطالب
بالمليون؟ يطالب به بعد فك حجر - [00:07:29](#)

بعد فك الحجر عليه اذا سددت عليه ديونه او سمح واحله واباحه ورمائه الحكم الثاني المتعلق بالحجر ما يتعلق بالمفلس من المفلس
المفلس قالوا من دينه اكثر من ما له - [00:07:45](#)

الذي يملكه ومن سلمه اي المفلس عين ما لجاهل الحجر اخذا ان كانت بحالها وعوضها كله باق ولم يتغير بها حق للغير من سلم
المفلس عين ما لجاهل الحجر وجد السيارة بعينها - [00:08:07](#)

عند هذا عند يوسف اخذا صاحبها في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد ماله عند احد فهو احق به اي ما له بعينه ولهذا
قال عين مال جاهل الحجر - [00:08:29](#)

سلمه المفلس اي عين ما لجاهل الحجر اخذا ان كانت بحالها ويأخذ عوضها وعوضها كله باق ولم يتغير بها حق للغير. باع المفلس او
المحجور عليه وهو يوسف باع السيارة - [00:08:45](#)

عوض هذه السيارة وقيمتها باق في ذمته ولا يتعلق بها حق الغية. يوم باعوا السيارة حطها في البنك قيمتها مئة الف والناس يطلبونه
مليون نقول هؤلاء اللي يطلبونه مليون ما لهم علاقة بالمئة الف لانها عوض - [00:09:05](#)

هذه اه العين التي جهل الجاهل الحجر عليها فهو ان لم يأخذها بحالها اخذ بعوضها الحكم الثالث المتعلق بالحجر ان الحاكم
يبيع ماله ويقسمه على غرمائه اي على دائنيه - [00:09:21](#)

اناط الحكم بالحكم الحاكم هنا من يراد به يراد به الحاكم الشرعي وهو القاضي لان الحاكم الاداري في مصطلح الناس اليوم تابع
للحاكم الشرعي لانه ينفذ احكام الشرع ينفذ احكام الشرع - [00:09:44](#)

الحاكم الشرعي يأمر ببيع مالي هذا المفلس او المحجور عليه لحظ غرمائه كما تسمعون الان بالاعلان عن بيع عقاراتهم وارضيتهم
وممتلكاتهم لماذا ليعطى الدائنون ثم الذي يقسمها على الدائنين من هو المحجور نفسه والمفلس ولا ولا الحاكم - [00:10:05](#)

الحاكم وهذا يسمى الان بالاصطلاح المعاصر بالحارس القضائي الذي يتبع قضاء التنفيذ او يتبع قضاء الموظع طيب انسان مفلس

محجور عليه عليه مائة مليون يقعد ما اكثر في هالزمان هذا - 00:10:33

لما استهان الناس بالحقوق الديون اللي عليه مئة مليون حجر عليه الحاكم وباع ممتلكاته وحرقت عليها كلها ما تسوى الا عشرة ملايين فكيف يعطى الغرماء يعطى كل منهم بماذا بقسطه بنصيبه اي نسبة نصيبه - 00:10:58

هذا يطلبه عشرين مليون عشرين مليون بالنسبة الى المئة كم هي؟ الخمس. يعطى الخمس من العشرة. كم؟ مليونين طيب الباقي يضيع لا ما يضيع يبقى باقي ثمانطعش مليون التي حققها هذا صاحب العشرين تبقى في ذمة هذا - 00:11:21

ويعطى كل منهما كل من الغرماء بقسطه ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه مفلس عجز عن الوفاة شيء من دينه او هو اي دينه مؤجل تحرم مطالبته وحبسه - 00:11:43

هذا ما يسمى بالتفليس انسان عاجز عن مطالبته بدينه وليس عنده مال فانه يحرم حبسه تحرم مطالبته لانه ما عنده ان كان عنده مال طوب من الغرماء بالحجر عليه لئلا يتصرف بماله فيضيع حق هؤلاء الغرماء - 00:12:02

وكذا ملازمة ملازمته اي تحرم ملازمته لان اصل الغريم يلازم غريمة تراك اشغلتنا انت الصبح والنهار قدام وجهي ها فهذا الذي هو مفلس وليس عنده شيء وهذا فيه ان الشريعة فيها توسط وفيها اعتدال - 00:12:26

طيب اذا كان هذا الذي اخذ الاموال وافلس عرف عنه المبالاة باموال الناس هنا يؤدبه الحاكم وتجب ملازمته ولا تحرم ومطالبته ولا تحرم وكذا حبسه اما اذا كان لا عدت عليه عوائد الزمان - 00:12:47

تاجر لكن خسر افلس فهذا يبقى له بيته وسيارته ثيابه ونفقة من يعول. فان زاد عنها شيء جمعت لغرمائه. الحكم الرابع المتعلق باحكام الحجر ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة - 00:13:11

برهن محرز او كفيل مليء لا يحل مؤجل بفلس قلنا المفلس هو الذي دينه لا يفي بماله طيب عنده دين مؤجل هل يحل بالفلس؟ لا يبقى على اجله تسلف هذا المفلس - 00:13:38

من جهة او من احد ما لم دينا الى عشر سنين ما يحل الوفاء الا بعد عشر سنين وافلس اليوم هل يحل الدين بافلاسه؟ لا يحل انا لا بدخل مع الغرماء حتى ما يفوتني شي نقول لا دينك مؤجل - 00:13:56

لأنك رضيت ان تؤجل دينه الى هذه المدة ولا يحل المؤجر ايضا بموت اذا مات من عليه الدين ان وثق الورثة برهن محرز. المحرز الذي يمكن الوفاء منه او بالكفيل الملي القادر على الاداء - 00:14:14

فان لم يوثقوه برهن او يوثق بكفيل ملي فانه جاز ان يطالب به بمجرد موته قال وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه نرجع لصاحبنا صاحب المئة مليون - 00:14:34

انسان عليه مئة مليون شسمه؟ اسمه عيسى يطلبه اربعة غرماء يطلبونه مئة مليون هذا يطلبه خمسين وهذا يطلبه عشرين وهذا يطلبه عشرين وهذا يطلبه عشرة وليس عنده الا كم - 00:14:56

ها عشرة ملايين. عطينا راعي الخمسين نصفها. خمسة واصحاب العشرين مليونين مليونين. وصاحب العشرة ثمانين مليون طلع لنا واحد بعد بعديه غريم خامس انا اطلبه بعد كم اطلبه مليون تطلب عشرة ملايين - 00:15:13

هم تقاسموا الان المبلغ فهؤلاء الغرماء يعطونا هذا نصيبه بقسطه ابو خمسة ملايين يعطيه كم يعطيه خمس مئة الف وابو عشرين مليون يعطيه مئتين الف وابو عشرة ملايين يعطيه مئة الف - 00:15:34

ليكون له مليون كما كان لصاحب العشرة مليونا هذا اذا ظهر طيب ظهوره وهل يقبل مجرد الدعوة او لابد من بيناته مجلس حكم هذا لابد من بينات حكم شرعي الا ان قبل الغرماء قالوا ايه فلان معنا لكنه غاب حسبه مات - 00:15:57

فان اقرؤا بذلك دفعوا له ذلك بقسطه اي بنسبته هذا هو النوع الاول الحجر لحظ الغير والان يذكر الحاج الحظر آآ الحجر لحظ المحجور. نعم ما يحفظ به مال المحجور عليه - 00:16:19

يحجر على الصغير ها هذا هذا العنوان منين جبته ها وش هي نسختكم انتم نسخة اه فوزان ايه المشهور ان ما فيها عناوين الفصول اي نعم لكن هذا يمكن تصرف اما من الشيخ او من بعض النساخ - 00:16:39

في ذكر العنوان رده مرة ثانية فصل فيما يحفظ به مال المحجور عليه. ايه. هذا هو النوع الثاني وهو المحجور عليه لحظ نفسه. اي
لذا لمصلحة المحجور عليه بنفسه. نعم. ويحجر على الصغير والمجنون والسفيه لحظهم - [00:17:01](#)
ومن دفع اليهم ما له بعقد رجوع بما بقي لا ما تلف ويضمنون جنابة واتلاف واتلاف ما لم يدفع اليهم ومن بلغ رشيدا او مجنونا ثم عقل
ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم - [00:17:21](#)
اعطي ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ ذكر بامناء او بتمام خمس عشرة سنة هذه الثلاثة والاربعة اسباب البلوغ. من يحجر عليهم لحظهم
الفقهاء ذكروا انهم ثلاثة انواع الاول الصغير - [00:17:39](#)
الى متى الى ان يبلغ ليش ما قلنا حتى يكون جائز التصرف وهو المميز. نقول هذا الذي هو جائز التصرف شرعا غير مكلف قد يحسن
التصرف في شيء ولا يحسنه في شيء - [00:17:57](#)
ولهذا عدوا حكم اه الصغير الى البلوغ في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة طبعوا الصغير حتى يكبر يعني يبلغ
عن المجنون حتى يفيق والمجنون هذا النوع الثاني ممن يحجر عليه لحظ نفسه مجنون - [00:18:14](#)
لو اعطيت دراهم قام ولع به النار والسفيه وهو ضد الرشيد السفيه عند الفقهاء هو من لا يحسن التصرف في ماله هذا هؤلاء الثلاثة
يحجر عليهم لي لاجل مصلحتهم قال الله جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم - [00:18:36](#)
التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفا ثم قال وابتلوا اليتامى اليتامى من مات ابوهم الى ان يبلغ
وعند الناس اليتيم حتى لو بلغ يسمى يتيم - [00:18:56](#)
ما في مشكلة والله. اجل ابو تسعين سنة الان ايتام ها اليتيم وصف اليتيم يا اخواني الشرط الاول ان اليتيم من جهة الاب من جهة الامة
يسمى يتيم ليه؟ لان الاب يقوم عليه - [00:19:17](#)
خصوصا في باب النفقة والرزق والاصلاح والتربية ويكون يتيما الى البلوغ. بعد البلوغ ما يسمى يتيم. لانه بالبلوغ اصبح رجلا او
اصبحت امرأة مكلفة شرعا ومكلف شرعا ومسئول عن تصرفاته - [00:19:35](#)
السفيه اكثر ما يجد عليه هذا الباب بهذا الفصل وهو ضد الرشيد من لا يحسن التصرف. من دفع اليهم اي الى الصغير او الى المجنون.
او الى السفيه غير الرشيد. دفع اليه - [00:19:55](#)
ماله بعقد عقد البيع والايجارة على الصغير سيارة باع على المجنون عمارة باع على السفيه ايش سوق كبيع او ايجارة اولى اي ليس
عقد اعطاه وديعة حط عند المجنون وديعة ايش - [00:20:10](#)
سيارة عند الصغير وديعة فلوس حط عند السفيه وديعة كيلو ذهب رجوع بما بقي لا ما تلف ليش رجوع بما بقي؟ انت اعطيته سيارة
عطيته المحجور عليه سيارة صغيرا او مجنونا او سفيها - [00:20:35](#)
قام وصدم بها او قلب بها باقية السيارة اما اللي تلف ما لك فيه شيء. لانك تدري انه مجنون صغير وسفيه رجوع ان يأخذ ما بقي لا ما
تلف طيب ما تلفه - [00:20:58](#)
راح هدر كيف تعطيه اياه وهو لا يحسن التصرف؟ ولهذا الان بعض الناس يعطي البززان سيارته عيال اخوه ولا عيال جاره يعطيهم
السيارة يروحون يفحطون هم اللي يغلبون فيها. انت مفرط انك تعطي هذا الصغير - [00:21:15](#)
سيارتك ليس لك منها الا ما بقي. منها شيء. ولا تباع سكراب طيب عطيتو وديعة يا فلان وانت تعرف انه مجنون. العشرة الاف خلها
عندك هالمجنون هذي فرقها على رבעه - [00:21:31](#)
ما باقي منها الا الف اما التسعة يخلف الله عليها اتلفها ويضمنون اي هؤلاء المحجور عليهم لصغر او مجنون او سفيه جنابة سواء
جنائي على النفس او على المال النفس بان قتل - [00:21:46](#)
وينظر للشارع هل هو مكلف فيقاد به او عليه الدية او جنابة على المال هذا السفيه اتلف الزرع او الصغير فجر الماء على الزر حتى
اماته. هذي جنابة على المال - [00:22:06](#)
فانهم يضمنونها من يضمنها وكيلهم ويضمنون اتلاف ما لم يدفع اليهم ما دفع اليهم لا يضمنونه لان الدافع لا هو مفرط فان اتلف

الصغير سيارة جيرانه من خلال وليه القائم عليه - 00:22:23

المجنون المجنون واخذ له مطرقة بدا يكسر قزاز سيارة الجيران يقع ولا ما يقع يضمه وليه السفه لا يحسن التصرف هو معروف بهذا انه لا يحسن تصرف. اخذ ملكا من الناس واتلفه يظمنه - 00:22:48

بشرط ان يكون هذا المتلف لم يدفع له لم يسلم له. انما اخذه من تلقاء نفسه ومن بلغ رشيدا اللي بلغ يصير رشيد بمجرد بلوغه او مجنونا المجنون بايش بان يعقل - 00:23:13

يفيق من جنونه ورشد اي السفه انفك الحجر عنه بلا حكم ينفك الحجر عن هؤلاء اذا انحجر عليهم لحظ انفسهم في امور ثلاثة الصغير بان يبلغ والمجنون بايش بان يعقل - 00:23:34

يصحو من جنونه دل على ان الجنون غفلة والسفه بان يرشد يحسن التصرف طيب ينفك الحجر عنه بلا حكم قاضي ما يحتاج ان يحكم له ابن انفكك الحجر وانما يكفي بلوغه - 00:23:54

وعقله ورشده ويعطى ماله وليه يعطيه ماله لكن متى حتى يختبره كما سيأتي لا قبل ذلك بحال لا قبل ان يبلغ الصغير ولا ان يعقل المجنون ولا ان يرشد السفه - 00:24:15

طيب حتى لو كان عمره تسعين سنة نقول نعم المجنون لو بلغ تسعين سنة وهما عقل ما يدفع له ماله لا تؤتوا السفهاء اموالكم طيب السفه اذا ما رشد بلغ تسعين سنة سبعين سنة ما رشد - 00:24:37

يبقى الحجر عليه طيب اذا بلغ سبعين سنة الصغير يعطى ماله اذا بلغ الصغير سبعين سنة نعطيه ماله بالبلوغ اليس حكمه حكم ايش المجنون ولا حكم اه السفه لا قبل ذلك بحال اي ولو صار كبيرا في سنه - 00:24:53

حتى يقع له اه ظد ما حصل به الحجر عليه لحظه طيب البلوغ بماذا يكون سيذكر لكم البلوغ الان انه يكون للرجل الذي ذكر ثلاثة اشياء والاثني باربعة اشياء نعم - 00:25:19

وبلوغ ذكر بامناء او بتمام خمس عشرة سنة وبنبات شعر خشن حول قبوله وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل امناء ولا يدفع اليه ماله حق طيب البلوغ له ثلاث علامات للذكر - 00:25:38

واربع علامات للانثى. اولها بالامناء وهو خروج المنى رفقا بشهوة سواء من الذكر او من الانثى قال الله جل وعلا خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب طيب اذا امن وعمره تسع سنين يكون بالغاً - 00:25:56

واذا امن المرأة الجارية البنت عمرها سبع سنين تكون بالغة يعني انه يحصل البلوغ باول واحد من هذه العلامات العلامة الثانية للذكر قال وبلوغ كم؟ خمس عشر سنة هذه يفرض ان تكون العلامة الثالثة لان الحد الاعلى للبلوغ - 00:26:23

التوب يعني الاعلى ولكن هنا قدمها قال او بتمام خمس عشرة سنة او بنبات شعر خشن حول قبوله اذا نبت للرجل للولد او للبنت شعر في القبل وكان ناعما لا يعتبر هذا - 00:26:49

ما يسمى بالزغب وهو اصول الشعر مثل الريش يعني خفته مثل الريش هذا ما يعتبر شوفوا عيالكم الصغار في هالمنطقة هذي شعرا يسير هذا ما يسمى شعر عانة لابد ان يكون الشعر خشنا - 00:27:12

ولاحظوا الفقهاء من دقتهم ما قالوا اسود ليه لانه يختلف الناس بحسبهم. فمن كان اشقر الشعر صار شعره اشقر ومن كان ابرص الشعر صار شعره ابرص وهكذا لكن قيده ان يكون شعرا خشنا - 00:27:34

وهذا من علامات البلوغ ولهذا لما حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة حكم فيهم بحكم الله من فوق سبع فوق سبع ارقعة قال اري ان تقتل مقاتلتهم - 00:27:55

وتسبى ذراريهم وتقسم اموالهم كيف يعرفون المقاتل ما عندهم احوال مدنية وبطاقات وجوازات انما بالطريقة الشرعية وكشفوا عن عوراتهم. وهذا الكشف للمصلحة يترتب عليها شيء اعظم من كشف العورة وهو القتل او الابقاء - 00:28:12

فمن وجدوه انبت شعر العانة قتلوه ومن وجدوه لم ينبت لم يقتلوه منهم العالم الشهير محمد ابن كعب القرظي يقول انا ممن كشفت عانتني فرأوا اني لم انبت فاطلقوني صار عالما من علماء - 00:28:34

المسلمين رضي الله عنه اذا هذي علامة لماذا؟ للبلوغ وهذا فيه تسامح الشريعة ارتكاب المفسدة الدنيا في سبيل دفع المفسدة العظمى كشف العورة مفسدة لكن اعظم منها ازهاق النفس وتضييع الحقوق - [00:28:56](#)

العلامة الثالثة وهي النهائية في الذكر والانثى ان يبلغوا خمسة عشرة سنة لو بلغ اربعطعشر سنة واحد عشر شهر وعشرين يوم ما يكون بالغ حتى يبلغ ايش امس ان يتم اربعة عشر سنة يدخل في الخامسة عشرة - [00:29:17](#)

ولهذا نسأل الآن يا اخواني من بعض النساء تقول المرأة انا والله ما جاني الدم دم الحيض عمري سبعة عشر سنة يجوز افطر في رمضان؟ نقول لا انت مكلفة التكليف ببلوغ ايش - [00:29:38](#)

خمس عشرة سنة وانثى بذلك اي بهذه الثلاثة بالامناء وبلوغ خمس عشرة سنة او بنات شعر خشن وبحيض اي الحيض العلامة الرابعة للانثى ان تحيض والحيض كما مر معنا دم جبلة وطبيعة - [00:29:55](#)

يجري من المرأة غامق اللون له رائحة وهو علامة على بلوغها قال وحملها اذا حملت دليل على ايش؟ امناء او دليل امناء لانه ما يمكن المرأة تحمل لان حقيقة الامناء - [00:30:17](#)

مع الشهوة دالة على افراس آآ موجبها وهذا ليس مجمعا عليه بل هذا في قول اكثر اهل العلم والا وقال بعضهم قد تحمل المرأة وهي لم تبلغ لكن هذا في الحقيقة يخالف الواقع ويخالف الأدلة. نعم. ولا يدفع اليه ماله حتى يختبر بما يليق به. ويؤنس رشده ومحلله - [00:30:41](#)

قبل بلوغ الرشد هنا اصلاح المال بان يبيع ويشترى فلا يغبن غالبا ولا يبذل ماله في حرام وغير فائدة ووليهم حال الحجر الاب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لهم الا بالاحض - [00:31:11](#)

ويقبل قوله بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا في دفع مال بعد رشد الا من متبرع ويتعلق ويتعلق دين مأذون له بذمة سيد ودين غيره وارش جنائية قن وقيم متلفاته برقبته. ولا يدفع اليه ماله اي للمحجور من الصغير والمجنون والسفيه - [00:31:28](#)

حتى يختبر لان الله قال وابتلوا اليتامى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. حتى يختبر بما يليق اي بما يليق به فان كان صاحب صنعة يختبر في صناعته نجارة حدادة - [00:31:52](#)

ميكانيكا خرازة اصابة وان كان صاحب تجارة يختبر في تجارته بيعه وشراؤه بما يليق به ويؤنس رشده لقوله جل وعلا فان انستم منهم رشدا اي لهؤلاء السفهاء تدفع اليهم اموالهم - [00:32:09](#)

ومحل هذا الاختبار الصغير قبل البلوغ اما اذا بلغ ليس هذا محل صار المال ملكه طيب اذا عطينا الصغير ماله وقد حجر عليه لاجل صغره وبعد البلوغ افناه تحمله الا ان يكون سفيها فيعاد عليه الحجر لسفاهه - [00:32:31](#)

والرشد هنا اصلاح المال اي بما يلي بحسبه ان يصلح امره وشأنه فان كان المال الذي عنده وهو البيع والشراء بان يبيع ويشترى. فلا يغبن غالبا اما الغبن احيانا فهذا يقع حتى للاسوية والاصحاء - [00:32:59](#)

الغبن اي اللعب عليهم احيانا يقع لكن العبرة بالغالب والغالب مرد للعرف ولا يبذل ما له في حرام حتى يعرف فلان انه انه عقل من جنونه اوسفها او راشد من سفاهه - [00:33:22](#)

بان لا يجعل المال في حرام فان جعل المال في حرام اعطي ماله فذهب يشتري به مخدرات او يشتري به خمر او يقامر فيه بمحلات القمار هذا جعل ما له في حرام - [00:33:41](#)

قال او في غير فائدة مثل ايش يعطى المال فيشتري به حطب حتى يشب النار. يقول حتى تصير النار واجد او يشتري به علف حتى يعالج به. لانه وده يتفرج على الضوء وهي معتلسة سفه - [00:34:00](#)

هذا سفه لا يدفع اليه ماله لانه جعله في غير فائدة من يلاحظ هذا كله؟ وليهم اي من هو الولي الولي حال الحجر انواعه ثلاثة. الاب قالوا لانه اشفق على ولده - [00:34:19](#)

الصغير او المجنون او سيء التصرف فان لم يكن الاب فوصي الاب بان يوصي الاب ان يكون فلان هو وصي على صغيري حتى يكبر او على المجنون حتى يفيق - [00:34:40](#)

فان كان هذا وصيه على ابنائه القصر القاصر من دون البلوغ او على المجنون وهو قاصر ايضا فيكون هذا الوصي ايضا وليا في هذا السفه من اولاده وهو البالغ الذي لا يحسن التصرف - [00:34:58](#)

ان لم يكن هذا ولا هذا فالحاكم قال ثم الحاكم في قولهم الاب ثم وصيه ثم الحاكم دلالة على ان درجات الولاية مترتبة ان كان الاب لا يتعدى الى الوصي - [00:35:15](#)

وان كان الوصي فلا يتعدى الى الحاكم فان لم يكن فالحاكم الحاكم الى عهد قريب يقوم به من القاضي في بيت المال الان في هذا الزمان ان شئت هيئة مختصة - [00:35:33](#)

بمسمى هيئة من القصر تقوم هذه مقام الحاكم والمال الذي يأتيها يأتيها من طريق الحكم الشرعي سواء بالقضاء او بوضع الحاكم يده على هذا المحجور عليه لسفه او لجنونه او لصغره - [00:35:50](#)

ولا يتصرف اي الولي لهم اي لهؤلاء المحجور عليهم صغيرا او مجنونا او سفيها الا بالاحض الحي المناسب اللائق لهم. الانفع لهم ايش دليله ولا تقربوا مال اليتامى الا بالتي هي احسن - [00:36:13](#)

هذا هو الاحظ يعني يلاحظ الاحظ لهم اي الاغنى لهم والانفع لهم ويقبل قوله اي الولي بعد فك حجر في منفعة وضرورة وتلف لا يقبل قوله في دفع مال بعد رشد - [00:36:33](#)

الا من متبرع يقبل قول الولي بعد فك الحجر في منفعة والله ان الانفعال له كذا. فيقبل قوله او ضرورة والضرورات ما لابد للانسان به وتلف اذا ان هذا الصغير وهو صغير اتلف اربعة الف - [00:36:52](#)

اخذها واتلفها اول مجنون اخذ خمسة الف من غير ما نبا نعطيه اياه هو هو سرقها فيقبل قوله لا في دفع مال بعد رشد يعني لا يقبل قول الولي اذا تبرع - [00:37:16](#)

المال بتولية من غيري اه بعد رشد الا من متبرع اذا تبرع يقبل قوله قال انا تبرعت ممن ما له لمصلحة اليتام وهو كان الولي عليه يقبل قوله اما اذا دفع مال بعدما رشد هذا السفه - [00:37:34](#)

وبلغ الصغير وعقل المجنون فلا يقبل قوله لاحتمال التهمة ما الذي يتعلق المأذون له بذمة سيده. ويتعلق المأذون دين المأذون له عبد وضعته في محلك استدان منج من الناس فلوس - [00:37:57](#)

وفي محلك هذا الدين يتعلق بذمة سيده نعم المأذون له بذمة من اذن له طيب اذا اخذ العبد بغير ان يؤذن له في ذمة العبد كيف يوفى اخذ المال ان كان يعرف معطيه انه عبد - [00:38:23](#)

ووثق به يتعلق بذمته حتى يوفيه فان لم يف الا ببيعه ينظر فيه نظرا قضائيا شرعيا فانت ضيعة مصلحة مالكة مثلا اخذ مليون وهو ما يسوى الا مئة الف ها - [00:38:48](#)

فلا يباع عندئذ ويتعلق دين مأذون له وهو الصغير اذا اذن له بالبيع والشراء والعبد والمجنون بذمة سيد لانه اذن له بالتصرف ودين غيره. يتعلق دين غيره وارث الجناية قن - [00:39:08](#)

هي متلفاته برقبته بعددين غير المأذون له بذمة هذا العبد وكذلك عرش جناية قن فارسل الجناية يتعلق بذمة هذا الجاني وهو العبد وكذلك قال وقيم متلفاته اذا اتلف من غير ان يؤذن له تتعلق - [00:39:32](#)

بعيني هذا المحجور علي صغيرا او مجنونا او عبدا هذي مجمل احكام اه الحجر وتفصيلها كثيرة في كتب المطولات لكن هنا اتى باشهر مسائلها واصولها. نعم. فصل وتصح الوكالة بكل قول يدل على على اذن - [00:39:59](#)

ما سمى الشيخ الفصل عندك هذا فصل الوكالة لا في في الشرح سماها الوكالة انت ما هي بالنسخة اللي معك اذا تقرا نسخة الشرح نعم كل واحد نعم. فصل وتصح الوكالة بكل قول يدل على على اذن - [00:40:19](#)

وقبولها بكل قول او فعل دال عليه شرط كونها جائزي التصرف له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه وتصح في كل حق ادمي ظهار ولعان وايمان وفي كل حق لله تدخله النيابة - [00:40:41](#)

وهي وهي وشركة ومضاربة ومساقات ومزارعة ووديعة وجهالة عقود جائزة لكل فسخها ولا يصح بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه

منها لموكله. لا اصبر نقف عند هذا لان هذا طويل. الوكالة من - [00:41:02](#)

العقود الشرعية الجائزة يسمونها من عقود الارقاق ولهذا قال وهي اي الوكالة وشركة اي المشاركات ومضاربة تعطي من يشتغل بمالك ومساقاة لكن نخل وشجر تعطي من يسقيه ومزارعة عندك ارض عطيت من يزرعها - [00:41:22](#)

ووديعة ودعالة وهذي ستأتي الودائع والجعالة كلها عقود جائزة لكل فسحها يجوز لاركانها ان يفسخوها الوكالة اركانها وكيل وموكل ركن ثالث موكل فيه. وكذلك الشركة شريكان او اكثر المساقات صاحب النخل او الزرع العامل الذي يقوم على ذلك - [00:41:48](#) ما لم يكن هذا العامل بالاجرة فانها لا تعد عندئذ مساقاة الوكالة اركانها ثلاثة وكيل وموكل وموكل فيه قال تصح الوكالة اي عقد الوكالة بكل قول يدل على الاذن اذا قال - [00:42:22](#)

تصرف به المال ما قال وكتلك اذا اعطاه اياه رمى له السلعة فان كان الرمي دال على التوكيل بان يكون هو صاحب صاحب السلعة وذلك دلال ابتدعها عليه يعني حرج عليها - [00:42:43](#)

هذي وكالة تصح بكل قول يدل على اذن وهكذا العقود يصح بالاقوال التي تدل على التصرف بها ولا يلزم ان يكون ذلك بالقول العربي وكتلك انما بكل بكل قوي يدل على العقد - [00:43:03](#)

مثلها عقد النكاح. قبلت الزواج زوجتك لو كانوا بالانجليزي لابد يتعلمون عن العربية حتى يقولونها لا فان الفاظ العقود في الشريعة تكون بما يدل عليه مما يدل عليه هذا القول - [00:43:20](#)

قبول الوكالة يصح بكل قول او فعل دال عليه هنا زاد القبول بالفعل قال وكتلك في بيع سيارتي اشار براسه نعم هنا الوكالة بالفعل او يقول قبلت قبلت الوكالة لكن الفعل لابد من ان يكون دال عليه - [00:43:36](#)

يسوي كذا لانه مع عادته بس يهز رقبته ها بعض الناس عادة له ولا هكذا يهز ايده العبرة بالفعل الذي يدل على قبول ما اه انيط به وشرط كونهما اي الوكيل والموكل - [00:44:02](#)

يشترط لهما ان يكونا جائز التصرف شرط كونهما جائزي التصرف من هو جائز التصرف كل من كان مميزا او بالغاً حسن التصرف خرج الصغير الذي لا يحسن التصرف الذي هو لم يميز - [00:44:21](#)

وخرج ايضا المجنون ولو كان كبيراً. فانه غير جائز التصرف وخرج السفية حال الحجر عليه اما في غير حال الحجر عليه فهو جائز التصرف متى منع من تصرفه بالحجر عليه - [00:44:41](#)

مر معنا في احكام الحجر قال ولا ينفذ تصرفه اي المحجور عليه ومن له تصرف في شيء فله توكل وتوكيل فيه وكل علي احمد على مزرعته الفلانية. وعلي عنده عشرين مزرعة - [00:44:59](#)

وكل على مزرعة واحدة على مزرعة السيح هل له لاحمد ان يتوكل على المزارع اللي في القصيم وفي بسيط او في غيرها لا الا على ما اذن له فيه بالتصرف فيه - [00:45:22](#)

فله الوكيل انه يتوكل وتوكيل فيه اي فيما اؤذي له في التصرف به لا في غيره عنده عشرين عمارة توكل على عمارة واحدة لا ينفذ التوكيل لجميع العشرين الا على هذه العمارة - [00:45:38](#)

طيب ان اشتبهت عندهم قال والله ما ادري هو وكلني ولا ما وكلني يرجع فيه الى نص التوكيل او الى ما جرى به العرف تصح الوكالة نعم الاصل عدمها. الاصل عدم الوكالة لكن قال حنا عرفنا - [00:45:55](#)

اني وكيل عنه في جميع عمايره هنا تأتي خصومة تصح اي الوكالة في كل حق ادمي حقوق الاوادم عقوق ذمية متعلقة بالذمة او حقوق مالية او حقوق دينية يصوم عنه - [00:46:14](#)

عجز لاظهار فلا يجوز ان يوكله بان يظاهر علي محمد قال ظاهر زوجتي مني لا الظاهر حق متعلق بك انت كيف لو اقول زوجة علي انها علي مثل ظهر امي - [00:46:33](#)

وهي ما لها علاقة بي لاظهار ولعان اذا تلاعن الزوجان لا يصح ان يوكل احد الزوجين غيره بالملاعنة لان احكام متعلقة بعينهما وايمان اي اليمين ولهذا اليمين ما فيها وكالة - [00:46:53](#)

يحذفها بمن بنفسه قال وفي كل حق تصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة خرج الحق لله الذي لا تدخله النيابة يجوز تصلي عن غيرك ما يجوز يجوز تقول لا اله الا الله عن غيرك؟ لا - [00:47:11](#)

وتدخله النيابة قالوا كالنذر والحج والعمرة والصدقة طيب يجوز تسبح عن غيرك؟ لا هذا لا يجوز الدين حق لمن حق للادم اذا كان حق الله نذر بان يحج يجب ان يحج عنه. نعم - [00:47:33](#)

ولا يصح بلا بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده وولده والده ومكاتب ومكاتبه كنفسه ولا يصح بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبه كنفسه. ومكاتبه - [00:47:56](#)

ومكاتبه ومكاتبه كنفسه وان باع بدون ثمن ثمن مثل او اشترى باكثر منه صح وضمن زيادة او نقصا ووكيل بيع يسلمه ولا يقبض ثمنه عندك النسخة وكيلو بيع او وكيل مبيع. ووكيل بيع يسلمه ولا يقبض ثمنه الا بقليل - [00:48:23](#)

ويسلم وكيل الشراء الثمن ووكيل خصومة لا يقبض وقبض يخاصم والوكيل امين امين لا يضمن الا بتعد او او تفريط ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه دعوة متبرع رد العين او ثمنها لموكل لا لورثته الا ببينة. هذا في تصرفات الوكيل. ما الذي يقبل منه وما الذي -

[00:48:45](#)

لا يقبل قال ولا يصح الى اذن بيع وكيل لنفسه توكل علي محمدا على عقاره يا ام محمد وباع العقار لنفسه الان توكلت تبيعه على

نفسك فبيعه على نفسه لابد من اذن من؟ اذن الموكل - [00:49:13](#)

فان اذن جاز ان لم يأذن لا يجوز لانه موضع تهمة خوفا من التهمة وكذلك لا يصح شراؤه لا يصح ان يشتري الوكيل من وكيله الا باذنه والاذن اما اذن لفظي - [00:49:40](#)

او عرفي ولا شراؤه منها لموكله هذا في نفس الوكيل. كذلك ادخلوا فيه ولده. ووالده لانهم يدلون بالمنفعة لمن ليدلي الولد بالمنفعة

لابيه والواد يدلي بالمنفعة لابنه. فلا يصح اه ان ان يبيع - [00:50:00](#)

ولد الوكيل ولا ابوه الا باذن ولا يشترن الا باذن ومكاتبه. مكاتبه من هو؟ عبده الذي كاتبه على العتق انت يا فلان جوهر عبد عند محمد. كاتب جوهر محمد على انه يجيب له - [00:50:22](#)

مئة الف اذا جاء بهن عتق في اثناء الكتابة اثناء البحث جوهر وهو عبد لمحمد مكاتب وباع نصيب وكيله او باع ما وكل عليه سيده محمد بلا اذن الموكل لم يصح - [00:50:41](#)

هذا معنى قولهم ووالد وولد ومكاتبه كنفسه اي ينزلون منزلة نفسه لا يصح تصرفهم بالبيع لانفسهم او لوكيلهم الا باذنه. وكذلك لا شراء الا باذن من الموكل طيب اذا حصل وتعدى - [00:51:04](#)

وان باع بدون ثمن مثل باع الوكيل سيارة او عقارا لكن السيارة هي تسوى مئة الف باعها بخمسين العقار يسوى مليون باعه بخمس مئة بدون ثمن المثل يضمن الباقي السيارة خمسين بيعة يضمن الخمسين الاخرى. لانه تصرف بغير اذن - [00:51:23](#)

او اشترى باكثر منه. السيارة تسوى مئة اشتراها بمئة وخمسين الوكيل عليه الخمسين والموكل يدفع المئة وكذلك لو كان عقارا او اشترى باكثر منه صح اي البيع والشراء وظمن زيادة او نقصا من الظامن - [00:51:51](#)

الوكيل لانه تصرف تصرفا لم يؤذن له ووكيل بيع يسلمه الموكل على المبيع شف النسخة اللي في الشرح اظنها وكيل مبيع هي هذا اللي انا اذكره في محفوطي لها. ها - [00:52:16](#)

نبيع ايه وانت مبيع نسختكم وحدة وكيل بيع اي طبعة اللي معك شوف الطبعة رقم كم؟ اهي هذا هو الافضل ووكيل مبيع وكل طفلان على مبي على سيارة يسلمه يسلم المبيع - [00:52:33](#)

لكن لا يقبض ثمنه الا اذا اذن له والله انا موكلنا باني اسلمك السيارة والسلعة او العقار. اما قيمتها ما انا موكل باستلامها ان تسلمها بنفسك متى يجوز ان يستلمها - [00:52:57](#)

اذا اذن له بقرينة وش القرينة؟ ان تكون عادة له انه اذا باع وكل فلان يجيب اه البضاعة من عادت اذا جاء البضاعة ياخذ معها القيمة قال ويسلم وكيل الشراء الثمن - [00:53:13](#)

وكيل الشراء يسلم الثمن لانه مشتري وقام اقام مقامه هذا الوكيل فيسلم الثمن لان تسليم الثمن مناط باستلام السلعة وان لم تستلم لو قال عطاها الثمن وكيلا له في تسليم الثمن - [00:53:32](#)

ووكيل خصومة لا يقبض الخصومة حصلت بين بين اثنين قضية بين زيد ومن ابو عمير قضية في المحكمة زيد وكل بندر مكة زيد بندر بندر فلج اه ليس لعمير ان يسلم - [00:53:49](#)

القيمة الوكيل وكالته فقط في المخاصمة محامي الا ان يقول له القبض تسليم والشراء والبيع كما ينص عليها في الوكالات الان ووكيل خصومة لا يقبض لانه مخصص بالخصومة وقبض يخاصم اي ووكيل قبض يخاصم - [00:54:20](#)

اي نعم لاني وكالته بالقبض من باب اولى ان يخاصم ويدافع عنه طيب متى يضمن الوكيل قال والوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ارتضيت اني اوكل هذا الوكيل - [00:54:48](#)

فانه ليس يكون ظامنا الا اذا تعدى اي تجاوز وكالته او تفريط وهو انه قصر فضيع الشيء حتى عليه فاذا ثبتت عليه التعدي او ثبت عليه التفريط يضمن والا فان الوكيل امين - [00:55:06](#)

لاني انا الذي وكالته باختياري ويقبل قوله هاي الوكيل فينا فيه ماء في التعدي والتفريط. قال والله ما تعديت ولا فرطت يقبل قوله لاني لما رضيت وكالته رضيت قوله الا ان تكون عند الموكل بينة - [00:55:27](#)

ودليل على انه فرط ودليل على انه انه تعدى فقوله لا يقبل لوجود ايش البينة والبينة اما شهود او اقرار ويقبل قوله في نفيهما وهلاك بيمينه يقبل قول الوكيل في هلاك العين - [00:55:49](#)

او هلاك ثمنها وكل زيد عميرا في شراء بيت فلما اشتراه البيت انهدم والله هالبيت اللي انت وكالته في شراؤه انهدم يلا احلف انه انهدي. فاذا حلف انه انهدم من غير تفريط قبل قوله - [00:56:16](#)

لانه امين في وكالته او هلاك الثمن. قال المبلغ الذي امرتني باستلامه ضاع او سرق مني وهو لم يفرط يقبل قوله بيمينه. مثل ماذا؟ مثل دعوة متبرع رد العين او ثمنها لموكل لا لورثته الا ببينة - [00:56:39](#)

متبرع انا ارد العين هذي السيارة لاهلها او قيمتها لصاحبها يقبل قوله لانه متبرع محسن والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل اي ما لم يتعدوا او يفرطوا - [00:57:03](#)

لموكل لا لورثته. قال معطيه عياله لا الورثة لابد ببينة فان لم يكن له بينة اما باعترافهم او بشهود والا لا يقبل قول الوكيل ولو كان في نفسه امينا بوجود مظنة التهمة - [00:57:23](#)

كل ذلك دفعا لماذا التهمة بان يأكل المال او يخفيه او يحتال على اكله او اخفائه او اهلاكه. نعم في شيء قبل ما نأخذ الشركة تفضل لا يجوز في الطلاق كما تجوز في النكاح - [00:57:42](#)

انت مغترب في امريكا تبغى تتزوج امرأة وكلت ابوك يزوجك اياها. يجوز يجوز طيب المرأة في بلدك وانت في اليابان وكلت ابوك يطلقها يجوز جهزت الوكالة توفي عقد النكاح او في عقد الطلاق - [00:58:09](#)

لكن ما هو معناها الوكالة انه يروح يجامعها بجامعها لا الوكالة بكل قول تدل عليه لكن في هذا الزمان ظبطت الان نحن في عقد النكاح لا نقبل ان يزوج لا نقبل ان يكون الزوج غير حاضر الا اذا كان مع وليه وكيل - [00:58:27](#)

مع الوكيل وكالة مع حتى تثبت بها الحقوق حتى الوالد لابد من مكانة رسمية على كل حال هذه ترجع الى عرف الناس ما ترجع الى اذا ثبتت الوكالة ثبتت ايش؟ مسائلها وتفصيلها. اي نعم - [00:58:53](#)

طيب اذا جاء ابوك قال انا طلقته. قال لا ما طلقته يا والدي هنا الوكالات في اثباتها وفي ضبطها دفعا لماذا؟ الخصومات والتشاحنات والاعتراضات من الناس بعضهم على بعض فصل والشركة خمسة اذرع - [00:59:14](#)

شركة عينان وهي ان يحظر كل من عدد جائز التصرف ما له نقدا معلوما ليعمل فيه كل على ان له من الربح على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما - [00:59:34](#)

الثاني المضاربة وهي دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء معلوم مشاع من ربحه وان ضرب لآخر فاضر الاول حرم رد حصته

في الشركة وان تلي ف رأس المال او بعضه بعد تصرف او خسر جبر من ربح قبل قسمة. فصل هذا الفصل في الشركات - 00:59:49
واحكامها. الشركة في شريعة الاسلام عقد جائز قد دل عليه قول الله جل وعلا ورجلا سلما لرجل في قوله شركاء متشاكسون فان الله
اقر عقد الشراكة والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما - 01:00:13

صاحبة وهو عقد جائز بالاجماع والشركات على نوعين قسمين كبيرين القسم الاول شركة استحقاق مثل ايش ان يشترك الورثة
لمورثه لشركة استحقاق او شركة في الرقاب اشتركوا في ملكهم او في ملكهم من حق من قتل - 01:00:38
ابوهم ومشترون في رقبته او مشتركون في المنافع فان الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلى والنار هذي تسمى عند العلا بشركة
الاستحقاق النوع الثاني وهي الماء المقصودة هنا في المعاملات شركة التصرف - 01:01:11

وشركات التصرف ارجع الى خمسة انواع شركة عنان شركة مضاربة وشركة وجوه وشركة ابدان وشركة مفاوضة شركة العنان سميت
العنان من اعنة الخيل اثنان عنان خيل هذا مع العنان في خيل هذا - 01:01:34
ما هي شركة العنان الا وهي ان يحظر كل من عدد جائز التصرف من ما له نقدا معلوما ليعمل فيه كل على ان له من الربح جزءا مشاعا
معلوما يتشارك اثنان - 01:01:58

سعد ابو حسن هذا دفع مئة الف وهذا دفع مئة الف لابد ان يكون سعد وان يكون حسن كلاهما جائزة التصرف اذا كان سعد صغير لم
يؤذن له بالتصرف لا تصح شركته - 01:02:15
واذا كان حسن كبير لكنه سفيه محجور عليه لا يصح ايش تصرفه بانه لا تصح مشاركته من ما له اي من المال الذي يملكه اما اصالة او
وكالة ولا بد ان يكون نقدا - 01:02:36

الشركة في العنان تكون نقد سواء ذهب او فضة او ما قام مقامهما من العملات النقدي المتعامل بها معلوما لا يصح مجهول شاركتنا من
غير ان يحدد نوع الشركة قال ليعمل فيه كل - 01:02:55
هذا قال انا بعمل بالمئة الف التي عندي وهذا بعمل من يبني المليون التي عندي والربح بيننا بحسب رأس المال. كم الربح يصير؟
واحد الى عشرة ليعمل فيه كل على ان له من الربح جزءا مشاعا معلوما - 01:03:14

مشاركة قال ترى شف راعي المئة الف قال انا اخذنا الربح عشرين بالمئة وقبل صاحب المليون انه يرجع الى هذه النسبة. هذه تسمى
شركة العنان تشارك بالمال وتشارك بالجهد تشارك بالربح ولا بد ان يكون الربح - 01:03:31
جزءا مشاعا ما يقول هذا انا بعمل بالمئة الف وربحها لي واعمل بالمليون ربعا اذا ليه ليش تتشاركون؟ لابد ان يكون الربح جزءا
مشاعا يعني غير مقيد الجزء المشاع النسبة الثلث الربح - 01:03:53

او النسبة المئوية الان عشرين بالمئة ثلاثين بالمئة اربعين بالمئة النوع الثاني من الشركات شركة المضاربة وسميت بالمضاربة لان احد
الشريكين يدفع المال والاخر يتجر به اي يضرب به بالاسواق - 01:04:12
من المباراة بالضرب بالارض الذهب والاياب وهذا في الاسواق فاحدهما منه المال والاخر منه ايش الجهد في البيع والشراء وفي
تقدير الامور الا وهي دفع مال معين معلوم لا بد ان يكون المال معين - 01:04:30

يقول هذا مالي تاجر به وش المال اللي لك عبيد؟ لك ابل غنم لك نقد لك ذهب لك فضة لك بيوت لك عقار لابد ان يعين هذا المال
معلوم كم عطاءه من المال - 01:04:50
عطاءه مئة ولا مليون لابد ان يعين لمن يتجر فيه بجزء معلوم بجزء معلوم ليخرج الاجار انا جبت عندي عماله وظفتهم عندي في
محلاتي يبيعون ويشرون هذولا اجرا ليس هؤلاء ايش - 01:05:07

شركاء مشاع من ربحه عنده اراضي يقول خذها الاراضي تاجر فيها بيع واشتري الاراضي لواحد لمحمد والمضارب له عيسى النسبة
بيننا الربح عشرين بالمئة لك يا ايها المضارب وثمانين بالمئة لصاحب المال. وقبلوا لا بأس - 01:05:29
لو كانت العكس قال ثمانين بالمئة للمضارب وعشرين بالمئة لصاحب المال وقبل لا بأس. لا بد ان تكون النسبة نسبة مشاعة قال وان
ظارب لاخر فاضر الاول حرم اذا تحقق ان المضارب - 01:05:56

يبي يظر راغي المال تحقق ذلك بالبينة او بالاعتراف. حرم هذا الفعل طيب وش تترتب على الحرمة وان يرد حصته في الشركة اعطى علي عيسى مئة الف يضارب بها فاضر - [01:06:14](#)

وثبت الاضرار من عيسى حتى ذهب ذهبت المئة الف انما ربحت مئة. يقول انا متفق انا واياك على الربح افنتي خمسين بالمئة ليه خمسين بالمئة لك اذا ثبتت مضارته لم يأخذ المضارب ولا شيئا منها وانما ترجع الى رأس المال - [01:06:34](#)

لثبوت المضاربة فان لم تثبت المضاربة فان الوضعية على رأس المال كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال وان تلف رأس المال او بعضه بعد تصرف او خسر جبر من ربح قبل قسمة - [01:06:56](#)

ان كان هذا المال الذي تلف خاسر لكن له ربح جبر الربح لرأس المال فما زاد فانه يقسم بينهما بالقسمة المتراضية بين هذا وهذا طيب اذا ذهب رأس المال وذهب ربحه - [01:07:14](#)

خسر المضارب بالتجارة فان كان آآ خسارته بغير تفريط بغير تعدي فانه لا شيء عليه البيع والشراء قابل للربح والخسارة. كما انه يقبل ربحه يقبل خسارته اما اذا ثبت انه متعدي - [01:07:30](#)

او مفراط او مضر لصاحب رأس المال فانه يضمن من ذلك بقدره يضمن من هذا بقدره هذي شركة المضاربة وهي اكثر انواع الشركات الموجودة الان يدفع شريك او اكثر رأس المال - [01:07:50](#)

ويضارب به من يسمى مدير تنفيذي يفوظ من مجلس الادارة او يسمى جائر التصرف على النسبة المشاعة بينهم. ويجوز ان يعطى مع النسبة المشاعة راتبا تحفيزيا له وهذا معمول به الان في - [01:08:07](#)

الشركات الكبار يعطى المدير التنفيذي راتب ويعطى نسبة من اير؟ من الارباح فهذا جائز اذا اذن به ورظي به الشركاء نقف على شركة الوجوه نكملها ان شاء الله بعد الصلاة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:08:24](#)

نعم سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد على اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى الثالث شركة الوجوه - [01:08:42](#)

ان يشتركا في ربح ما يشتركان في ذمهما بجاهيهما وكل وكيل الاخر وكفيله بالثمن. الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يمتلكان بابدانهم من مباح كاصطياد ونحوه هو يتقبلان في ذمهما من عمل كخياطة - [01:08:58](#)

فما تقبله احدهما لزمهما عمله وطول بابه وان ترك احدهما العمل لاذن او لا الكسب بينهما ويلزم من عذر او لم يعرف العمل ان يقيم مقامه بطلب شريك الخامس شركة المفاوضة - [01:09:17](#)

ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي. عندك المفاوضة ولا شركة التفويض؟ المفاوضة احسن هذي نسخة الشرح اللي معك في متن الزاد شركة التفويض. كذلك المفاوض الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي - [01:09:36](#)

ويشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما لا تصح ان لم يدخل فيهما كسبا نادرا كلها جائزة ولا ضمان فيها الا بتعد او تفريط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه - [01:09:59](#)

النوع الثالث من الشركات وهي الشركات على في تصرف شركة الوجوه قال وهو ان يشتركان في ربح ما يشتركان بدم في في ذمتيهما وجاهيهما بعض الناس يكون محل ثقة في الاسواق - [01:10:18](#)

ولهذا يقتض بدمته او يأخذ السلع الى مؤجل ثقة من التجار بدمته واثان على هذا النحو او اكثر تشارك على ما يحصلان بدمتهما على النسبة المشاعة بينهما هذا ذمته اوثق عند الناس من هذا قال انا لي ستين بالمئة واطلق اربعين - [01:10:38](#)

متفق على ذلك صح لان هذه الشركة حصلت مال هؤلاء من ذمة موثوقة محل اعتبار عند اصحاب الاسواق وتجار. قال وهو ان يشتركان في ربح ما يشتركان في ذمهما بجاهيهما - [01:11:03](#)

اشترؤا بدمتهم بدمته كم قال دخل علي في ذمتي مليون والناس يعرفون انه يفي والاخر دخل عليه عشرة مليون بدمته وهو يعرف انه يفي ومع الذمة لهذا والذمة لهذا هذا له جاه منزلة - [01:11:24](#)

وثقة عند التجار واهل الاسواق وهذا له كذلك وتصح الشراكة بينهما والربح بينهما بحسب ما يشتركان فيه ان ارادوا بحسب ما ادخل

في ذمتهم من رأس المال او بان يزيد جاه هذا على جاه هذا. هذا اخذ مليون وهذا اخذ عشرة - [01:11:41](#)

لكن صاحب العشرة مليون جاهه اقل من صاحب المليون قال ترى الربح بين الا بس النصيفه خمسين بالمئة خمسين بالمئة صح ذلك اذا تراضيا قال وكل اي كل من هؤلاء المتشاركين بذميهما او اكثر كل واحد منهما وكيل الاخر - [01:12:03](#)

في بيعه وشراءه وتصرفه وايضا كفيله بالثمن يضمن له الثمن كما يضمنه عن نفسه لان بينهما شركة الوجوه وسميت بالوجوه لانهما تشاركا اتجاھيهما او بوجوههم النوع الرابع شركة الابدان وهذه الشركة كانت موجودة الى عهد قريب - [01:12:23](#)

وهي موجودة الان في البلاد الفقيرة فيما يحصله المتشاركون بابدانهم السواحل يتشارك اثنان في قارب وقال ما صدناه انا وانت بيننا بهذه النسبة طيب هذا رزق قد يصيد هذا اكثر من هذا - [01:12:50](#)

لكن بحسب ما ترى في غير السواحل في الزرع البعل يجعلون ارضا والباعة للارظ غير المملوكة لا تملك من الناس وانما ارض مشاعة. يقول نبعل هالارض هذي وما جاء فيها - [01:13:08](#)

لنا بهذه النسبة اشتغلا بابدانهم احتطاب صيد يصيدون في بلاد الصيد فهذه شركة الابدان الا وهي ان يشترك فيما يمتلكان بابدانهم من مباح. خرج تشاركهما في المحرم حنشل تشاركوا بالسرقه - [01:13:25](#)

ما صحة شركتهم لانه اصل المعاملة محرمة ولهذا قد يتشارك قطاع الطرق وانتشارك بالكسب وما جاء من الكسب فهو بيننا بهذه النسبة هذا حرام لانهم لم يتشاركوا في مباح - [01:13:50](#)

وانما تشارك في محرم او هالحيلة يلعبون في الاسواق الانترنت في البورصات بالحيل شارك في الاحتيال على الناس فشركة ابدانهم اي ما برعوا فيه بابدانهم اما بحرفة او بذهن او بغيره - [01:14:07](#)

لكنه في غير مباح فهذه الشركة حرام. قال كاصطياد ونحوه مثل ايش؟ احتشاش حشيش مثل بعل خصوصا الى عهد قريب لما كان الناس ثقتهم بالله وبالغيث حاضرة كان اكثر اهل - [01:14:27](#)

السواحل وغير السواحل حياتهم على البعل ويحصنون من ذلك خيرا عظيما فهذا من الاشتراك بالمباح او بالاحتطاب لان الناس شركاء الحطب وفي الماء او او شراكة في زعب الماء وتوزيعه - [01:14:48](#)

قال او يتقابلان في دمهم من عمل كخياطة ما عندهم عمل حاضر لكن هذا جيد بالخياطة وهذا مثله قال خل نتشارك انا واياك حتى نخط بشوت او ثياب هذا اكثر انجاز من هذا وتراضوا بالنصيصة صحت ذلك - [01:15:07](#)

لان الشركة بابدانها غير الخياطة حدادة او غيرها من المهن التي تسمى في العرف المعاصر العقود الاستصناعية العقد الاستصناعي ليس عقدا موجودا وانما يوفرون شيئا استصناعيا وهم قادرون على ذلك دخل فيه - [01:15:27](#)

اه بابدانهم لكن بما تحملوه في ذمة هذا وهذا قال فما تقبله احدهما لزمهما عمله وطول بابه اشترك اثنان شركة ابدان في توفير ملابس خياطة ملابس للعسكريين. او للمرضى الاطفال في دور الايتام - [01:15:46](#)

اشترك فيها احمد وو سالم ما دام الشركاء فيها ما تقبله احدهما احد الشريكين في عقد الشركة يلزم الاخر ان يقوم به لانهما متشاركين هذه الشركة شركة ابدأ ويطالب بها به بهذا العقد يطالب بها جميعا. ان ترك احدهما العمل لعذر - [01:16:07](#)

احمد سجن السجن ما فيه نظم ولا خياطة ولا ترك العمل لعذر او لغير عذر فالكسب بينهما اذا اقام هذا الذي ترك العمل بعذر من يقوم بالعمل نيابة عنه فان اقام من يقوم بالعمل لكنه اقل منه - [01:16:33](#)

اقل منه عملا فانه ينزل بحسب بقسطه فان كان مثله او احسن منه قام مقامه قال ويلزم من عذر اما بسجن او بمرض او لم يعرف العمل جاهل بالخياطة جاهل - [01:16:59](#)

آ الاحتطاب جاهل بالبعن قال ان يقيم مقامه بطلب شريك اذا طلب منه شريكه. طيب اذا ما طلب؟ قال لا حنا شركاء والحمد لله انت يعتريك وانا يعتريني فاذا لم يطلب الشريك من شريكه ان يقيم مقامه احدا - [01:17:17](#)

صحة الشركة بينهما وصار الربح بينهما على ما تراضياه لكل الشركات الربح على ما يتراضاه الشريكان بالنسبة للمشاعة خمسين بالمئة خمسين بالمئة. ستين اربعين ثلاثين سبعين الربع ثلاثة ارباع الثلث والثلثين وهكذا - [01:17:35](#)

النوع الخامس من الشركات شركة المفاوضة اي مقام اي التي قامت على ان يفوض كل منهما الآخر تفويضا. ولهذا الاصح فيها ان تسمى شركة مفاوضة او شركة تفويض لانه مفاوضة في هذا الزمان يعني مداولة - [01:17:56](#)

المفاوضات لها في استعمال الناس بمعنى غير ما قرره الفقهاء اما التفويض اي فوض كل منهما الآخر التصرف قال وهو ان يفوض كل الى صاحبه كل تصرف مالي مثل ايش؟ الشراء - [01:18:17](#)

الاستدانة البيع الوديعة استخراج اه اه الصكوك الكمبيالات لكل منهما لصاحبه بهذا التصرف المالي قال فيشتركان في كل ما يثبت لهما وعليهما ما يثبت لهما من الربح وعليهما من الديون والحقوق - [01:18:34](#)

كم نسبة بحسب ما تراضيا عليه ربع ثلاثة ارباع او بالنسبة للمئوية ثلاثين بالمئة الى سبعين بالمئة فتصح ان لم يدخل ان لم يدخل فيهما كسبا نادرا. تصح هذه شركة التفويض - [01:19:02](#)

بشرط الا يدخل بينهما الكسب النادر اي الذي ليس معتادا مثل ان يجد احدهما جرة ذهب فلا يدخلان فيها او يرث احدهما هذا ورث وهذا ما ورث هذا الكسب نادر - [01:19:18](#)

لم يدخل ها هنا في هذا التفويض وكلها اي شركة العنان وشركة الابدان والوجوه والمضاربة والمفاوضة كلها جائزة ولا ضمان فيها اي على احد الشريكين الا بحالتين تعدي او التفريط. تشارك اثنان - [01:19:34](#)

فتعدي احدهما ويضمن ما تعدي به او فرط احدهما الحق على صاحبه اما بقصد او بغير قصد فان طالبه الشريك الثاني وجب عليه ان يضمن ما فرط به. فان لم يكن لا تعدي ولا تفريط وانما - [01:19:59](#)

سوق بيع ربح خسارة عليهما جميعا بحسب ما تشاركا فيه هذه مجمل انواع الشركات. شركات ايش؟ تصرف ليس شركة الاستحقاق فانها غير داخلية في هذا الا ما يدخل في بعض صورها في شركة - [01:20:18](#)

الوجوه او في شركة التفويض والمفاوضة. نعم. فصل وتصح المساقات على شجر له ثمر يؤكل. هذا الفصل يصلح للفلايح اي نعم. وتصح المصاقاة على شجر له ثمر يؤكل وثمره موجودة بجزء منها - [01:20:37](#)

على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة او الشجر او منهما فسخ مالك قبل ظهور ثمرة فلعامل اجرته او عامل فلا شيء له وتملك الثمرة بظهورها على عامل تمام عمل اذا فسخت بعده - [01:20:54](#)

وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحوه وعلى رب اصل حفظ ونحوه وعليهما بقدر حصتيهما جداد وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض بشرط علم بذر وقدره وكونه من رب الارض. لما كان المتن هنا متن مختصر - [01:21:14](#)

اطلق هذا الفصل والا هذا الفصل في المتن التي اعلى منه كمتن الزاد المنتهى والاقناع يسمى اصل المساقات والمزارعة المساقات على ما له اصل كشجر او نخل فانه فان اصوله باقية - [01:21:37](#)

يسقيها ويأبرها ويقوم بما تقوم به من اخراج ثمرها ويشتركان عندئذ بجزء مشاع من الثمرة هذه المساقات المزار على يشتركان في ارض الارض الواحد يقول ازرع عليه الارض هذا وما جاء من المحصول - [01:21:59](#)

بيني وبينك بهالنسبة الارض ليس فيها زرع والمزارعة فيما يحصد كله حبوب مثل اه حنطة القيمي معية او شعير او ذرة او برسيم او دخن ورودس او غير ان الاعلان - [01:22:20](#)

هذا هو الفرق بين المزارعة والمساقاة طيب حنا ذكرنا قبل قليل في شركة الابدان في من تشارك في لارض ما يصدق عليها احكام المزارعة الجواب لا. ليه لان الارض في هذه الشركة لرب المال - [01:22:48](#)

وهذاك عامل اما في ابلع الارض ما يملكها احد لمن الارض لله او لمليكي الدولة فهما يشتركان في العمل وهذا فارق مهم بين المزارعة وبين ما سبق من شركة الابدان - [01:23:10](#)

يقول الشيخ الماتن رحمه الله وتصح المساقات ان يدفع انسان نخله كما هو المشهور عندنا في الجزيرة النخل في اطرافها ايضا العنب مزرعة عنب وفي اطرافها الزيتون. اطرافها الشمالية الجنوبية في اليمن وغيرها العنب. يدفع مزرعته فيها الف نخلة - [01:23:30](#)

او الف شجرة عنب او زيتون يدفعها لمن يقوم على سقايتها وتأبير النخل لانه ما يمكن يحصل تمر الا بتأبير في النخل على شجر له

ثمر يؤكل. اذا لابد ان يكون المزارعة المساقات على شجر له ثمر - 01:24:00

فان كانت على شجر لا ثمر له لم تصح. لانه لا معنى له ثمر يؤكل قالوا يؤكل ما قال يأكله ادمي يأكله ادمي او غير ادمي هذا عام وثمره موجودة بجزء منها. لا بد ان تكون لها ثمرة ولا وش الفائدة - 01:24:18

المساقات لابد من ثمرة موجودة اي يظن وجودها بجزء منها اذا هذه المساقات على ثمرة بجزء منها تسمى في نجد بالمقضب مقابضة الارض يتوارثها جيل بعد جيل توارثوا هالنخل النخل لال فلان. ما عندهم القدرة يقومون على سقايته - 01:24:40

وعلى تأبيره وعلى تعديله وعلى تشويته وعلى تكريمه وعلى على خرافته بعدين وبشره وجده يعطونه فلاح. الفلاح ما عنده نقد ما عنده الا جهده هذه المقابضة والمقضب مقلب او مقاضبة بحسب ما يشترطانها. عامة الناس في الثلث الى الثلثين - 01:25:08

الثلث للعامل والثلثان رأس المال هذا في عرفنا في زمن ماضي الربع ثلاثة ارباع لما كانت يد العاملة قليلة اقضب ملككم يا ال فلان الربع الربع صافي لمن للعامل ثلاثة ارباع صافي لاهل المال - 01:25:34

في هذا الوقت لما قلت اليد العاملة اصبحوا يعني يساقون مزارعهم يغاضبونها بالثلاثة ارباع للعامل والربع الرأس المال هذا وجد عندنا عندنا في القصيم وجد من يغضبون الملك بالربع ثلاثة ارباع بل وجد اربعة الاخلاص الى الخمس - 01:25:54

في عزوف الناس عن عن الاعمال الزراعية الى الوظائف المكتبية وعلى شجر يغرسه ويعمل ويعمل عليه. تجوز المغارسة على شجر قائم وتجهز المغارسة على انه هو يغرس نخلا ابعطيك المزرعة هذي فيها مئة نخلة لكن بشرط - 01:26:18

تكملها الى الف نخلة او تزيد فيها عشرة الاف شرد زيتون او عشرة الاف عنبه فهنا فيها شجر لكن اظاف اليه ان يغارسه بشجر اخر ويعمل عليه. اذا يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر - 01:26:39

في جزء من الثمرة او الشجر او منها. بجزء من الثمرة كما سبق. الشجر يقول بشرط ابا اغرسك هذا لكن ترى مئتين النخلي وبهما جميعا بالنخل والثمر. جاز هذا وهذا - 01:26:58

فان فسخ مالك اي مالك الشجر النخل مالك للارض التي فيها الشجر قبل ظهور ثمره قبل ظهور ثمرة فسخ العقد فللعامل اجرته او عام او عامل فلا شيء له اذا فسخ العامل - 01:27:14

انا هونت ما له شي. انا زرعت وجريت الماء وشهرين وانا اسني وازعب الماء واسقي اذا كان الفسخ من العامل فلا شيء له واذا كان الفسخ من صاحبي الشجر مالكي الارض - 01:27:38

ولهذا العامل اجرة المثل ما لم تبدو الثمرة. فان بدت الثمرة فيمنع هذا من من فسخه لانه يريد ان يضر بمن؟ بالعامل طيب ان فسخ قبل بدو الثمر ما بعد جاء وقت اللقاح فسخ في - 01:27:58

في الشتاء حتى ما بعد اطلع النخل فله اجرة مثله من يقدرها؟ الخبراء في هيئات النظر طيب تأتي مسألة هنا متى تملك الثمرة متى يملكها؟ صاحب الاصل ويملكها العامل اللي قاضب ملكه - 01:28:16

اذا ظهرت الثمرة بمجرد ظهورها تملك ليه؟ ليش ما اردناها بدو الصلاح النخل ما يجوز يباع عروس التمر ما يجوز يباع عروس النخل حتى يحمر او يصفر العيش ما يجوز ان يباع حتى يشد - 01:28:39

هنا قالوا حتى تبدو الثمرة لان الثمر يجوز ان تقطع قبل بدو صلاحها فتؤكل علفا او تباع على فن رحمهم الله دقيقون مصطلحاتهم والفاظهم دقيقة خصوصا ما ترتب عليه حقوق - 01:28:57

للاخرين او للمتعاملين وتملك الثمرة بظهورها وش الواجب على العامل؟ اي صاحب القاظبن هذه المزرعة يجب عليه تمام العمل ان يتم عمله ما هو يبغضب يروح يهمل النخل فان هم له واضاعه واضاع الزرع يضمه - 01:29:15

على عامل تمام عمل اذا فسخت بعده اي بعد ظهور الثمرة وعلى عامل كل ما فيه نمو او اصلاح مثل ماذا ما فيه النمو من جهة التأبير القص السماد الا ان يشترطه على صاحب الزرع. السماد غالي الان خصوصا الكيماويات غالية. اذا قال له السماد ما هو بعلي عليك ورضي - 01:29:40

صاحب الاصل العمل بالتسميد اجراء الماء النواقيط وما الى ذلك كل ما ترتب عليه العمل فانه يجب على هذا العامل وعلى عامل كل

ما فيه نمو او اصلاح وحصاد ونحو حتى الحصاد - 01:30:08

ان كان زرعاً يحصد ما يكفي الحصاد بعد الحصاد لابد ان يذر وينظف من تبته ومن عوده ووضعه في الكياس او في البيادر هذا واجب على صاحب العمل ان كان نخلاً ان يجد - 01:30:28

فان كان في بعض البلاد يخرج عندنا يخرجون على النخل وهو عروس النخل يبقى على العامل اجراء الماء ويبقى على العامل ماذا حفظه من الاوبئة ان جاء جراد قطعه قطع الطريز عن. هذبوا هالجراد - 01:30:45

عندما يمر بهذا الزرع طيب ما الذي يجب عندئذ على صاحب الاصل المالك قال وعلى رب اصل اصل الزرع اصل الارض حفظ يحفظه من المعتدين يحفظ له حتى قبله من المعتدين يحفظه من اخوانه بينهم مشاكل - 01:31:06

يحفظ ذلك ونحوه مثل ايش ان يؤمن الزبل. يؤمن المساحي يطق المطق هذا كله متعلق باصل الملك وعليهما بقدر قصتهما جداد الجداد النهائي بقدر الحصتين قال انا خلاص تراي بيني وبينك الربع لثلاث ارباع - 01:31:31

الربع راح حصاد علي ثلاثة ارباع حصاد عليك الا ان يشترطه صاحب الاصل يقول تراك عليك العامل حصاده وبيعه. ثم انتصاف بعد ذلك بحسب ما يشترطاني هذا ما يتعلق بالمساقات. وتسمى عندنا بالمغارسة - 01:31:58

اسمها الدارج في نجد بالمغارسة يغرسه ارضاً ويساقيه هذا الغرس النوع الثاني المزارعة. المزارعة يعطيه ارضاً بيظاً جرداً على ان يزرع فيها فان زرع فيها شجر له سيقان تبقى رجعت الى احكام ايش - 01:32:14

الى احكام المساقات والمغارسة وان كان الزرع يجد كله مثل عيش جد كله او حبوب تجد كلها او قطن يجد كله او اعلاف تجد كلها وتصح المزارعة بجزء معلوم مما يخرج من الارض - 01:32:39

بجزء معلوم ما يخرج ما هو بجزء معلوم من الارض يقول الناحية هذي لي العامل والناحية ليك يا صاحب الارض ما يصح الا بجزء معلوم مما يخرج. لا بجزء من علوم الارض. لانه لو قال هذه الناحية الجنوبية لي. والشمالية لك ما تبين. وصارت مدعاة لماذا - 01:32:59

للغر والجهالة فقد يجتهد في جزئه هذا العامل ويهمل جزء صاحب الارض انما في الملك المشاع كله بجزء معلوم مما يخرج من الارض. مثلاً عنده ارض مئة هكتار ها لا - 01:33:20

نخلها بالامتار كيلو في كيلو الكيلو في كيلو ارض بيضاء لو حط فيها رشاش كم برج يجي يطلع الان الفلاح الفلاح راعي غنم والله ها ما يجي عشرة ثمانية نعم الكيلو في الكيلو الغالب انها ثمانية ابراج - 01:33:42

كيلو مئتين تأتي عشرة ابراج كيلو في كيلو. وزارعه فيها علفاً برسيميا لانه هو المشتهر الان نمثل بالمرسيم قال على بجزء معلوم لابد يكون الجزء معلوم على ما يخرج منها - 01:34:09

ربع ثلاثة ارباع خمسين بالمئة ثلاثين بالمئة سبعين بالمئة لا بد يكون الجزء مشع بشرط علم بذر يعني ان يكون البذر على من؟ هل هو على صاحب الارض - 01:34:31

ولا على العامل؟ لماذا قالوا بشرط علم بدر؟ لان البذر له قيمة صاع البذر احياناً يبلغ الى مئتين ثلاث مئة ريال معنى الذي ينتجه يجيب اضعافه والبذر شنوعه الو اه معدل وراثي ولا ما عدل وراثي؟ عظمي ولا ما هو بعضوي - 01:34:52

هذا في المذهب في القول المشهور في المذهب ثمة رواية عند الامام احمد انه لا يشترط علم البذر يكفي النسبة المشاعة بالنسبة للمشاعة تكفي والاول هو الاول ها على احدهما من غير اشتراط او على رأس المال. اذا اشترياه من رأس المال - 01:35:15

لكن المعتمد في المذهب لابد يعلم البذر على من لاثره في اثر البذر في هذه المزارعة بشرط علم بذر وقدره كم يحط فيها من من البذور؟ وش نوعها هذي مؤثرة الان مؤثرة جدا في الزرع - 01:35:38

وكونه من رب الارض يشترط ان يكون البذر من رب الارض. فيشترطه رب الارض على العامل فالمذهب لا يصح هذا المذهب والصحيح ان هذا يصح اذا رضىه العامل لان العامل احياناً عليه ضغوط غير ما يتعلق انه لا يملك الارض - 01:35:57

الضغوط الجنسية يصير العامل اجنبي وصاحب الارض معه مع ملك الارض قوة ايش انها بلده وجنسيته فيضغط بها على هذا الاصل

ان البذر لصاحب الارض لانه من انتاجه الا ان يشترطه في الصحيح اذا اشترط ورضي - 01:36:19

العامل فان هذا يكون صحيحا نقف على الاجارة لان الاجارة بيع لكنها بيع منفعة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اجابوا عن هذا بان الاصل ان البذر من صاحب العمل - 01:36:38

وان وضع الاجر الاصل لانه ما ذكر كل ما يتعلق بهذه المزارعة. اصل المزارعة والمساقاة فعل النبي مع اهلي خيبر وجاء المدينة وهم يعملون بها. هذه كان الاولى ان ننبه عليها في اول درس المسابقات والمزارع لانها متعلقة بدليلة بدليل مشروعيتها - 01:37:00